

القسم : الأنظمة
المقرر : نظام الزكاة والضرائب
المستوى : الرابع
الرمز : نظم ٢٥٣
الزمن : ساعة ونصف (١:٣٠)

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

أسئلة اللقاءات الحية لمقرر (نظام الزكاة والضرائب) للفصل الدراسي الأول

١٤٤٠/١٤٣٩ هـ

إعداد: M Alqahtani + Rojin

تدقيق: مشرفين ومشرفات بوت الأنظمة.

[اللقاء الحي الأول]

س ١ / معاني الزكاة في اللغة؟ ج- النماء والبركة ، الطهارة ، الصلاح
س ٢ / ما معنى لفظة زكاة الآية { فأردنا ان يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً }؟ ج- الصلاح
س ٣ / (مقدار مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين) تعريف الزكاة في؟ ج- أ- القانون ب- الشرع ✓ ج- اللغة
س ٤ / هل جميع الأموال تجب فيها الزكاة؟ ج- لا، لا بد أن تبلغ النصاب وتكون في مال مخصوص
س ٥ / هل تُعطى الزكاة لجميع الناس؟ ج- لا، بل لأصناف معينة (٨) أصناف
س ٦ / هل تجب الزكاة في سيارة معدة للاستعمال؟ ج- لا
س ٧ / هل للزكاة وقت معين؟ ج- نعم، عند مضي الحول ما عدا الثمار تجب في وقت الحصاد أي عند نضوجها
س ٨ / ما الكلمة التي بيّنت وجوب الزكاة في الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } ؟ ج- (فريضة من الله)
س ٩ / ما معنى الصدقات في الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }؟ ج- أ- الصدقة المجردة ب- الزكاة ✓ ج- الإحسان للخلق
س ١٠ / من أدلة فريضة الزكاة على المسلم من السنة النبوية عندما أرسل الرسول عليه السلام معاذ بن جبل إلى؟ ج- اليمن

س ١١ / أعظم حكم الزكاة؟ ج- التكافل بين الغني والفقير، تطهير لأموال المُركي ولنفسه من الأنانية
س ١٢ / من خصائص الزكاة أنها عبادة مالية متغيرة قدرأ واستمرارأ؟ ج- أ. صح ب- خطأ ✓ (التصحيح: عبادة مالية ثابتة قدرأ واستمرارأ)
س ١٣ / حكم إعطاء الزكاة؟ ج- أ. اختياري ب- إجباري ✓
س ١٤ / معنى إقليمية الأداء في خصائص الزكاة؟ ج- أي محلية، تكون داخل البلد ولا يجوز نقلها
س ١٥ / هل يجوز أن يأخذ الزكاة شخص غير فقير؟ ج- لا، لا يجوز
س ١٦ / المال الذي لا يجب فيه وقت مخصوص (مضي الحول)؟ ج- زكاة الثمار لأنها تكون يوم الحصاد

[اللقاء الحي الثاني]

س ١ / هل تخرج زكاة عروض التجارة منها أو من قيمتها؟ ج- تُخرج من قيمتها
س ٢ / شخص لديه مصنع ينتج به المكيفات ويوزعها صدقة على الفقراء هل تجب عليه الزكاة؟ ج- لا، لأنها توزع مجانأ
س ٣ / هل تجب الزكاة على مقترض المال؟ ج- لا، لا تجب الزكاة على المقترض بل تجب على المقرض إذا مضى عليها الحول بعد تحصيلها من المقرض
س ٤ / تجب الزكاة في غير السائمة من بهيمة الأنعام؟ ج- أ. صح ب- خطأ ✓
س ٥ / تجب الزكاة في غير السائمة من بهيمة الأنعام إذا أعدت للتجارة؟ ج- أ. صح ✓ ب- خطأ
س ٦ / ما هما النقدان؟ ج- الذهب والفضة
س ٧ / هل تجب الزكاة في الأثاث والثياب؟ ج- أ. تجب مطلقا ب- لا تجب مطلقا ج- تجب إذا أعدت للتجارة ولا تجب إذا لم تعد للتجارة ✓
س ٨ / من الأموال الخاضعة للزكاة؟ ج- السائمة من بهيمة الأنعام. - الزروع والثمار. - النقدين. - عروض التجارة. - الأوراق المالية. - كسب العمل. - المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص بسبب مستقل.
س ٩ / ما معنى سائمة؟ ج- هي الماشية التي ترعى ولا تُعلف
س ١٠ / أغلب بهيمة الأنعام حالياً؟ ج- غير سائمة
س ١١ / عروض التجارة هل هي مرتبطة بنوع معين من التجارة؟ ج- لا، فهي عامة

[اللقاء الحي الثالث]

س ١ / من هم العاملون عليها؟ ج- هم الذين يتولون العمل على جمع الزكاة ولو كانوا من الأغنياء
س ٢ / هل يشترط أن يكون العامل على الزكاة فقيراً؟ ج- لا
س ٣ / هل يستلم العامل على الزكاة راتب من الدولة؟ ج- لا
س ٤ / ما الفرق بين الوكيل والعامل؟ ج- العامل: مكلف من ولي الأمر بأن يجمع الزكاة، ولا يستلم راتب، فيأخذ من الزكاة. الوكيل: من وكله شخص آخر بتوزيع زكاته.
س ٥ / هل الوكيل يعطى من الزكاة؟ ج- لا ، إلا إن كان فقيراً فيعطى منها.
س ٦ / هل يعتبر الوكيل من العاملين عليها؟ ج- لا
س ٧ / هل يعطى من الزكاة من أراد أن يدعو إلى الله؟ ج- نعم يعطى، لأن الجهاد لا يقتصر على الحرب الحسية المرتبطة بالأسلحة
س ٨ / العاملون على الزكاة يكلفون من قبل؟ ج- ولي الأمر
س ٩ / إذا كان الوكيل فقيراً هل يجوز له الأخذ من الزكاة بدون إذن صاحبها؟ ج- لا، يشترط الإذن لأنها أمانة
س ١٠ / متزوج يستلم راتب قدره ثلاثة آلاف ريال ويسكن في بيت أجار وله خمسة أبناء، يدخل تحت صنف؟ ج- أ- المساكين ✓ ب- الفقراء
س ١١ / شخص تراكت عليه الديون بسبب ظروف معينة ولا يستطيع سدادها فهل يعطى من الزكاة؟ ج- نعم يعطى من الزكاة
س ١٢ / شخص اضطر لأن يستدين مبلغ من المال ليصلح بين شخصين وأراد تسديد الدين، هل يحق له الأخذ من الزكاة؟ ج- نعم يأخذ من الزكاة لأنه يعد غارماً لحظ غيره
س ١٣ / طالب في السنة الأولى من الجامعة زوجته والده، هل تجب عليه النفقة؟ ولماذا؟ ج- نعم، تجب على الأب النفقة عليه لأن الابن غير قادر
س ١٤ / ما الفرق بين العامل عليها والموظفون بمصلحة الزكاة؟ ج- العامل مكلف من ولي الأمر بأن يجمع الزكاة، ولا يستلم راتب، فيأخذ من الزكاة. أما موظفو مصلحة الزكاة فيستلمون رواتب، فلا يدخلون في العاملين عليها الآن.
س ١٥ / من هم المؤلفات قلوبهم ولماذا يعطون من الزكاة؟ ج- هم الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، واشترط الفقهاء أن يكونوا من الوجهاء والمؤثرين في قومهم.
س ١٦ / في الرقاب يشمل؟ ج- المكاتبين والأرقاء

س ١٧ / هل كل من عليه قرض يأخذ من الزكاة؟ ج- لا، فقط إذا كان لا يستطيع سداده
س ١٨ / هو المسافر عن بلده فيعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده نظرا لفقره؟ ج- ابن السبيل
س ١٩ / المجاهدون في سبيل الله يعطون من الزكاة كانوا اغنياء أم فقراء؟ ج- أ- صح ✓ ب- خطأ
س ٢٠ / ما هو مقصود الجهاد؟ ج- إعلاء كلمة الله
س ٢١ / ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ ج- الفقير: الذي لا مال له، أي معدوم المال المسكين: من عنده مال ولكنه لا يكفيه
س ٢٢ / بقدر ماذا يعطى المجاهدون من الزكاة؟ ج- يعطون بقدر ما يستعينون به على الجهاد
س ٢٣ / لا يعطى من الزكاة من ثبت نسبه إلى آل النبي، لماذا؟ ج- تشريفا لهم، ولأن لهم حسب المقرر في الشريعة مورداً آخر من المال وهو خمس الغنائم
س ٢٤ / أب غني قادر على الإنفاق وله أبناء، هل يجوز أن يعطيهم من زكاته؟ ج- لا، لأنه بهذا ينفع نفسه، كما أن في هذا تهرباً من واجب النفقة المفروض عليه
س ٢٥ / هل يجوز إعطاء الأخ الفقير من الزكاة؟ ج- نعم، لأنه ليس من الذين تجب عليهم النفقة

[اللقاء الحي الرابع]

س ١ / هل يصح تقديم وقت إخراج الزكاة؟ ج- الأصل أنه لا يصح، لكن هناك استثناءات، وهي إذا كانت هناك مصلحة من التقديم ولها أصل في الشريعة الإسلامية
س ٢ / هل يحاسب الكافر على الزكاة يوم القيامة؟ ج- نعم يحاسب ويعذب تعزيراً
س ٣ / هل تقبل الزكاة من غير المسلم؟ ج- لا
س ٤ / من يشتري سيارة منتهية بالتملك هل ملكه تام عليها؟ وهل تجب فيها الزكاة؟ ج- لا، وما دام لا يملكها ملكاً تاماً فلا تجب فيها الزكاة
س ٥ / وقت إخراج الزكاة يكون بعد سنة من تملكه إلا نوع من أنواع الزكاة، ما هو؟ ج- الحبوب والثمار، مرتبطة بوقت الحصاد وليست مرتبطة بمرور الحول
س ٦ / ما هو الملك التام؟ ج- هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير
س ٧ / لو اشترى شخص شيئاً غير قابل للنماء مثل لوحة كي يعلقها، هل تجب فيها الزكاة؟ ج- لا
س ٨ / هل جميع الحبوب والثمار تزكى؟ ج- لا، بل يفرق بين الكثير والقليل، فلا تزكى إلا إذا بلغ نصابها ٧٠٠ كيلو

س ٩ / ما حكم من يمنح الزكاة؟ ج- * إذا امتنع عن أدائها جاحدا ومنكرا لوجوبها فحكمه كافر * إذا امتنع عن أدائها بخلا فحكمه فاسق
س ١٠ / إذا تاب الممتنع عن دفع الزكاة هل يكون ملزما بإخراج زكاة السنوات الماضية؟ ج- نعم، يسقط عنه الإثم ولكنه ملزم بإخراج زكاة ما فات، لأن الزكاة لا تسقط بالتقادم.
س ١١ / من معاني الزكاة في اللغة؟ مكرر ج- أ- الحياء ب- الصدق ج- النماء ✓ د- الإيمان
س ١٢ / (مقدار مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين) تعريف الزكاة في؟ ج- أ- القانون ب- الشرع ✓ ج- اللغة مكرر
س ١٣ / ما معنى الصدقات في الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... }؟ مكرر ج- أ- العلم النافع ب- العمل الصالح ج- الزكاة ✓
س ١٤ / هل حدد الله أصنافا تعطى لهم الزكاة؟ مكرر ج- نعم، حدد ثمانية أصناف
س ١٥ / من أراد أن يتصدق صدقة جارية هل عليه أن ينفق هذه الصدقة على أصناف محددة؟ ج- لا، فالصدقة الجارية تشمل الجميع، من الأغنياء والفقراء، وليست مقتصرة على أصناف محددة
س ١٦ / من هو الصحابي الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن؟ مكرر ج- معاذ بن جبل رضي الله عنه
س ١٧ / من خصائص الزكاة أنها عبادة ثابتة قدرًا واستمرارًا؟ مكرر ج- أ- صح ✓ ب- خطأ
س ١٨ / من خصائص الزكاة أنها عبادة اختيارية؟ مكرر ج- أ- صح ب- خطأ ✓ (التصحيح: إجبارية)

[اللقاء الحي الخامس]

س ١ / متى يجب عليك أن تزكي الذهب؟ ج- إذا بلغ النصاب، وهو ٨٥ جرام
س ٢ / هل تجب الزكاة في ذهب خالص يبلغ ٥٠ جراما؟ ج- لا، لا تجب
س ٣ / إذا كان هناك خليط من الذهب الخالص "عيار ٢٤" بقدر ٥٠ جرام مع ٤٠ جرام من عيار ٢١ و ٣٠ جرام من عيار ١٨، فما الضابط لإخراج الزكاة في هذه الحالة؟ ج- الواجب أن يجمع الذهب الخالص من هذا كله ويزكيه إذا كان يبلغ النصاب
س ٤ / إذا أخرج شخص الزكاة عن جميع جرامات الذهب التي يملكها وكانت أكثر من النصاب، كأن يزكي عن ١٢٠ جرام من الذهب إبراءً للذمة، هل يصح هذا الأمر أو لا؟ ج- نعم يصح، وهو مأجور على هذا
س ٥ / ما هو عيار الفضة الخالصة؟ ج- ١٠٠٠ (ألف)
س ٦ / كم المقدار الذي نخرجه من الذهب؟ ج- 2.5%

س٧ / هل يكون إخراج الزكاة من ذات الذهب والفضة أم من قيمتها؟ ج- من قيمتها. وهناك من قال بأنه لا مانع من إخراج الذهب والفضة بذاتها
س٨ / هل تجب الزكاة في الذهب والفضة المعدة للاستعمال؟ ج- لا
س٩ / كم يعادل ٥٩٥ جرام من الفضة؟ ج- ألف ريال تقريبا
س١٠ / كم يعادل ٨٥ جرام من الذهب؟ ج- ١٢ ألف ريال تقريبا
س١١ / ما الذهب المقصود بالزكاة؟ ج- الذهب المعد للادخار أو الاستثمار أو التجارة
س١٢ / اتفق كثير من العلماء على أن كل من لديه ٢٠٠٠ ريال فأكثر ودار عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ولكن ما مقدار الزكاة الواجب في هذا المبلغ؟ ج- ٥٠ ريال
س١٣ / هل يزكى العقار بقيمته السوقية أم بقيمة شرائه؟ ج- بقيمته السوقية سواء كثرت أو قلت
س١٤ / هل يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة؟ "إخراج غسالات لمن يبيع غسالات" ج- القول المشتهر أنه لا يجوز إخراج عين عرض التجارة بل يخرج من قيمتها، ولكن بعض العلماء يجيز أن تخرج من عروض التجارة نفسها إذا كان فيها مصلحة للفقير

[اللقاء الحي السادس]

س١ / هل الكراسي والطاولات فيها زكاة؟ ج- الأصل لا ولكن إن انتقلت لكونها تجارة فإنها تدخل في زكاة العروض والتجارة
س٢ / تقسم الأموال على كم لإخراج زكاتها؟ ج- تقسم على ٤٠ والناتج هو الزكاة
س٣ / هل كل الزروع والثمار تجب فيها الزكاة؟ ج- لا
س٤ / الآن في السعودية القوت الظاهر للناس ما هو؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ ج- الأرز، نعم تجب فيه الزكاة بناء على (القول الثاني) ص٢٣ بالمنكرة
س٥ / لو أتت جائحة وأحرقت المحاصيل كلها فأصبح الناس يقتاتون على التمر اضطرارا، في هذه الحالة وبناء على (القول الثاني) هل تجب زكاة التمر أم لا؟ ج- لا، لأنه قوتهم في حال الاضطرار وليس الاختيار
س٦ / هل التفاح يببس؟ وهل تجب فيه الزكاة بناء على (القول الثالث)؟ ج- لا يببس وبالتالي لا تجب فيه الزكاة بناء على (القول الثالث) ص٢٣ بالمنكرة
س٧ / أمثلة على الثمار التي تنطبق عليها شروط (القول الثالث) وهي: يببس ويبقى ويكال: ج- الزبيب + التين + الذرة + التمر + العنب + القمح
س٨ / ما هو الوسق؟ وكم تعادل خمسة أوسق؟ ج- الوسق وحدة قياس تعادل ٦٠ صاع، وتعادل خمسة أوسق ٣٠٠ صاع

س٩ / في حال الري بدون تكلفة - الري بالمطر- ما هو المقدار الواجب في زكاة الزرع؟ ج- العشر ١٠% ٣٠٠ صاع ÷ ١٠ = ٣٠ صاع
س١٠ / في الوقت الحالي بالمملكة يكون الري بوسيلة فيها كلفة أو بدون كلفة؟ ج- الأصل أنه بكلفة
س١١ / في حال الري بكلفة ما هو المقدار الواجب في زكاة الزرع؟ ج- نصف العشر ٥%
س١٢ / كيف نخرج نصف العشر؟ ج- نقسم ٣٠٠ صاع على ٢٠ فيخرج لنا نصف العشر وهو ١٥ صاع
س١٣ / في حال الري المشترك - بكلفة وبدون كلفة - ماذا نفعل؟ ج- نخرج ثلاثة أرباع العشر ٧.٥% ١٥ صاع + ٧.٥ صاع = ٢٢.٥ صاع تقريبا
س١٤ / لو لدى شخص نخل يُخرج له ١٥٠ صاع، ولديه نخل آخر بمزرعة أخرى يُخرج له ١٥٠ صاع، فهل يصح ضمهم إلى لبعض لتكميل النصاب أم لا؟ ج- نعم يصح ضمهم لأنهم من نفس الجنس
س١٥ / لو لدى شخص ١٥٠ صاع تمر و ١٥٠ صاع زبيب فهل يصح ضمهم إلى بعض أم لا؟ ج- لا يصح ضمهم، وبناء على هذا لا تجب فيه الزكاة لأنه لم يبلغ النصاب
س١٦ / ما هو الحد الأدنى (النصاب) لما تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام؟ ج- نصاب الإبل = ٥ نصاب الغنم = ٤٠ نصاب البقر = ٣٠
س١٧ / إذا كان لدى شخص ١٢٠ شاة وقبل أن تنتهي السنة ولدت شاة جديدة، فهل نحسبها أم ننتظر مرور حول جديد؟ ج- الأصل هو انتظار مرور الحول ولكن هذه الحالة من الاستثناءات فتدخل الشاة الجديدة ضمن النصاب
س١٨ / هل تجب الزكاة في الإبل والبقر العاملة؟ ج- لا

[اللقاء الحي السابع]

س١ / هل تجب الزكاة في الثروة المعدنية؟ ج- تختلف من ناحية من يملكها: - فإن كانت تمتلكها الدولة فإنه لا تجب فيها الزكاة - وإما إن كان يملكها إنسان فتجب فيها الزكاة
س٢ / ما مقدار الزكاة الواجب في الثروة المعدنية؟ ج- الخمس إذا استخرجت بكلفة، وربع العشر إذا استخرجت بدون كلفة
س٣ / متى يبدأ الحول في عروض التجارة؟ ج- يبدأ من بدء عرضها للتجارة، وليس من بدء الربح
س٤ / إذا زادت أرباح الحساب الاستثماري فهل يزكي صاحب الحساب المبلغ كاملا أم يزكي المبلغ الذي أودعه فقط؟ ج- يزكي المبلغ كاملا مع الأرباح
س٥ / متى تجب زكاة العسل؟ ج- إذا أعد للتجارة فقط
س٦ / كم الواجب في زكاة العسل؟ ج- ربع العشر

س٧ / إذا كان لدى شخص مال حرام - كمصنع خمور- فهل تجب عليه زكاته؟ ج- لا
س٨ / شخص قامت تجارته على المراباة، وتكونت لديه ثروة كبيرة فهل تجب فيها الزكاة؟ ج- نعم
س٩ / شخص غصب أموال كثيرة ثم تاب، في هذه الحالة هل يجب عليه إرجاع الأموال أم أن توبته تجعله يملك المال؟ وهل تجب الزكاة في هذه الأموال؟ ج- يجب عليه إرجاعها ولا تحل له حتى لو تاب، ولا تجب فيها الزكاة لأنها أموال محرمة لتعلقها بحق الغير
س١٠ / شخص كسب مالا ولكن بطريقة كسبه محرمة - كأن يكون مرابيا - ثم تاب، في هذه الحالة هل يجب عليه أن يرجع الأموال التي كسبها أم لا؟ ج- لا يجب عليه إرجاعها ويجوز أن يبقيها عنده فيتوب ويتوب الله عليه، لأن هذا المال ليس محرما لذاته ولا يتعلق بحق الغير
س١١ / ما حكم الزكاة في المال المحرم لغيره - كالمال الربوي - الذي لم يسرق أو يغصب؟ ج- تجب فيه الزكاة سواء تاب صاحبه أو لم يتب
س١٢ / ما هو الواجب في زكاة الفطر؟ ج- صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو بر
س١٣ / القول المعمول به الآن هل هو إخراج التمر والشعير... إلخ أم إخراج قوت البلد؟ ج- المعمول به الآن هو إخراج قوت البلد - الأرز في السعودية - وجرت العادة والعرف أن ما دون قوت البلد لا يُخرج
س١٤ / متى تُخرج زكاة الفطر؟ ج- قبل صلاة العيد (المسألة فيها خلاف كبير جدا وهذا القول ليس هو السائد وليس قول الجمهور)
س١٥ / من معاني الزكاة في اللغة؟ مكرر ج- أ- الحياء ب- الصدق ج- النماء ✓ د- الإيمان
س١٦ / (مقدار مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين) تعريف الزكاة في؟ ج- أ- القانون ب- الشرع ✓ ج- اللغة د- تعريف الصدقة مكرر
س١٧ / ما معنى الصدقات في الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }؟ مكرر ج- أ- العلم النافع ب- العمل الصالح ج- الزكاة ✓
س١٨ / من هو الصحابي الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن؟ مكرر ج- معاذ بن جبل رضي الله عنه
س١٩ / من خصائص الزكاة أنها عبادة ثابتة قدرًا واستمرارًا؟ مكرر ج- أ- صح ✓ ب- خطأ
س٢٠ / من خصائص الزكاة أنها عبادة اختيارية؟ مكرر ج- أ- صح ب- خطأ ✓ (التصحيح: إجبارية)
س٢١ / من خصائص الزكاة أن مصارفها غير محددة؟ ج- أ- صح ب- خطأ ✓ (التصحيح: محددة)
س٢٢ / السائمة من بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم؟ ج- أ- صح ✓ ب- خطأ

س ٢٣ / عروض التجارة هي ما أعدت لـ: ج- أ- العرض فقط ب- القنية فقط ج- الإعارة د- البيع والشراء لأجل الربح ✓
س ٢٤ / من الأموال الغير خاضعة للزكاة: ج- أ- السيارة ✓ ب- بهيمة الأنعام ج- الذهب والفضة د- الأموال النقدية مكرر
س ٢٥ / ما هما النقدان؟ ج- الذهب والفضة مكرر
س ٢٦ / حلي الزينة هل تجب فيها الزكاة؟ ج- لا، لأنها معدة للاستعمال
س ٢٧ / الذي لا مال له يسمى؟ ج- أ- فقير ✓ ب- مسكين ج- عاجز د- غارم مكرر
س ٢٨ / الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام ماذا نسميهم؟ ج- المؤلف قلوبهم
س ٢٩ / آل البيت كم مقدار ما يعطون من الزكاة؟ ج- لا يعطون من الزكاة، وإنما يعطون الخمس من الغنائم

[اللقاء الحى الثامن] مهم جدا

س ١ / من ثبت نسبهم إلى النبي ﷺ هل يعطون من الزكاة أم لا؟ ج- لا يعطون من الزكاة، وهذا فيه تكريم لآل النبي ﷺ، بل يأخذون الخمس من الغنائم، ويجوز إعطاؤهم الهدايا
س ٢ / من هو ابن السبيل؟ ج- المسافر المنقطع عن بلده (أي ليس عنده مال يرجع به إلى بلده)
س ٣ / متى يكون إخراج الزكاة؟ ج- بعد مضي الحول (مدة الحول سنة كاملة)
س ٤ / هل تسقط الزكاة عن الميت؟ ج- لا تسقط، بل يجب أن تخرج من تركته
س ٥ / ٢٠ مثقال من الذهب كم تساوي؟ ج- ٨٥ جرام (سعر الذهب يختلف من وقت إلى وقت وبناء عليه تختلف قيمة الزكاة)
س ٦ / ٢٠٠ درهم من الفضة كم تساوي؟ ج- ٥٩٥ جرام
س ٧ / مضي الحول أن ينقضي على بلوغ المال ١٢ شهر من الأشهر؟ أ- ١٢ شهر من الأشهر القمرية ✓ ب- ١٢ شهر من الأشهر الشمسية ج- ٢٤ شهر من الأشهر الشمسية
س ٨ / لماذا أوجبنا الزكاة بالأشهر القمرية؟ ج- لأن حساب الحول في عهد النبي ﷺ كان بالأشهر القمرية، فنحمل كلام النبي الذي ذكره على الأمور والمقادير التي كانت في وقته.

س ٩ / من منع الزكاة بُخلاً ما حكمه؟ أ- يقتل ولا يستتاب ب- يكفر ج- يستتاب فقط د- يفسق ✓
س ١٠ / كم الواجب في ما سقت السماء من الزروع والثمار؟ ج- العشر
س ١١ / كم الواجب في ما سقي بكلفة ومؤونة من الزروع والثمار؟ ج- نصف العشر
س ١٢ / إذا أعدت الأنعام للتجارة فإن زكاتها تكون زكاة ماذا؟ ج- تكون زكاة عروض تجارة ولا تكون زكاة بهيمة أنعام
س ١٣ / مصارف الزكاة هل هي محددة أم لا؟ ج- نعم محددة (٨ مصارف)
س ١٤ / أصناف السائمة من بهيمة الأنعام هي التي تجب فيها الزكاة، ما المقصود بالسائمة؟ (قد يأتي صح وخطأ) ج- الإبل والبقر والغنم (سائمة: ترعى في البرية طوال العام مما تنبت الأرض)
س ١٥ / الإرث إذا حال عليه الحول هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ ج- (الأصل) أنه تجب فيه الزكاة
س ١٦ / إذا أعدت الحلي للزينة هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ ج- لا تجب فيها الزكاة، لأنها معدة للاستعمال
س ١٧ / من أصناف الزكاة ثمانية، ومنهم العامل عليها، فهل نسميه فقيراً؟ ج- لا، العامل عليها صنف مستقل عن الفقير
س ١٨ / من شروط الزكاة: أ- الإسلام ✓ ب- الغنى ج- البلوغ د- العقل
س ١٩ / من يملك خمسة آلاف ريال الآن هل يعد غنياً؟ ج- لا ولكن تجب عليه الزكاة
س ٢٠ / قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً، هذا تعريف لأي شرط؟ ج- الملك التام
س ٢١ / إذا بلغ الذهب والفضة النصاب فكم نخرج منه؟ ج- ٢.٥% (نقسم المبلغ على ٤٠ فيخرج لنا الناتج الواجب للزكاة)
س ٢٢ / قال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب.....): ج- (اليم)
س ٢٣ / نعامل العملات الورقية الآن معاملة ماذا؟ أ- معاملة الذهب والفضة (النقدين) ✓ ب- معاملة بهيمة الأنعام ج- معاملة عروض التجارة د- معاملة العقارات
س ٢٤ / قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) هذا دليل على ماذا؟ ج- وجوب الزكاة في الزروع والثمار
س ٢٥ / قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق.....): ج- (صدقة) والمقصود بها هنا الزكاة

س ٢٦ / كم نصاب السائمة من الغنم؟ ج- ٤٠ رأسا من الغنم
س ٢٧ / الوسق الواحد كم صاع؟ ج- ٦٠ صاع، فمن لديه ٣٠٠ صاع تجب عليه الزكاة
س ٢٨ / كم نصاب السائمة من البقر؟ ج- ٣٠ بقرة
س ٢٩ / كم نصاب السائمة من الإبل؟ ج- ٥ من الإبل
س ٣٠ / الإبل والبقر التي يستفيد منها صاحبها في العمل فقط، هل تجب فيها الزكاة؟ ج- لا تجب فيها الزكاة
س ٣١ / كل ما حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، هذا تعريف ماذا؟ أ- المال المسروق فقط ب- المال المغصوب فقط ج- المال الحلال د- المال الحرام ✓
س ٣٢ / مثال المال المحرم لذاته: ج- الخمر والخنزير والميتة
س ٣٣ / المال المحرم لغيره الأصل أنه غير محرم لكن طريقة اكتسابه هي المحرمة، مثل: ج- المال الربوي والمال المغصوب ومال القمار ومال الرشوة
س ٣٤ / حكم صدقة الفطر (يسمونها بعضهم زكاة الفطر): ج- واجبة
س ٣٥ / المقدار الذي يخرج من صدقة الفطر (زكاة الفطر): أ- صاع من قوت البلد ✓ ب- ١٠ كيلو من قوت البلد ج- ٥ كيلو من الطعام د- مُد من الطعام
س ٣٦ / وقت إخراج صدقة الفطر: أ- يوم ٢٦ رمضان ب- قبل صلاة العيد ✓ ج- خامس أيام العيد ج- في أي وقت
س ٣٧ / هل يجوز التوكيل في الزكاة؟ ج- نعم يجوز

تم بحمد الله وتوفيقه، لا تنسونا من خالص دعواتكم...